مرفق رقم
(٣٠)

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة المرافق العامة

(التقرير رقم (٧٧)

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٨ مـــــارس ٢٠١٧م

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **(التقرير السابع والسبعين)** للجنة المرافق العامة عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

عبد الله نهاد العنزي

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السابع والسبعون

للجنة المرافق العامة

إعـــداد:

د. فارس النجادا (مستشار اللجنة)

نورا عبدالرحمن المزيد (اختصاصي قانوني)

مراجعة:

حبيبه ياسين الحساوي (رئيس مكتب لجنة المرافق العامة)

فواز بخيت الرشيدي (مهني أول إداري)

التاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ — الفصل التشريعي الخامس عشر

الموافق: ٢٨ مـــــــارس ٢٠١٧م — دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع والسبعون
للجنة المرافق العامة

عـــــــــن:

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المقدم من السيد العضو/ عبد الله فهاد العنزي .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، المقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحربش .

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول – الذي جاء رفق التقرير الحادي والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية – والثاني بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢١، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض **ثلاثة اجتماعات** بتواريخ ٢٠١٧/٣/٦، ٢٠١٧/٣/١٢ و ٢٠١٧/٣/٢١ حضر جانباً منها ممثلي **بلدية الكويت** :

وداد المخلد	**مستشار**
صفاء حمزة	**مستشار**
مريم الكندري	**مستشار**
عماد الدين عبد الله	**مستشار**
د. باسم خلف عبدربه العساف	**مستشار**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

واطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين (سالفي الذِكر) وتبين لها أنهما متطابقان، حيث يهدفان إلى تنظيم سير العملية الانتخابية لتحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الدوائر باعتبار أن توزيع الدوائر من أهم عناصر النظام الانتخابي لأي دولة، وهذا سيدفع العضو الى الالتفات إلى التنمية بشكل عام .

حيث تبنت الاقتراحات نظام التمثيل النسبي لعدد الناخبين بأن يمثل كل محافظة عدد أعضاء نسبةً إلى عدد الناخبين فيها عن طريق إضافة مادتين جديدتين برقمي (٤ مكرراً) ، (٤ مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت نصيهما الآتيان:

مادة (٤ مكرراً):

"يتم عند الدعوة لكل انتخابات توزيع المقاعد على المحافظات حسب التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة ، فإذا نتج عن توزيع عدد المقاعد على المحافظات كسور في الأرقام ، فيتم جبر أكبر الكسور بعد قسمة الأرقام إلى مقعد واحد ، ثم يجبر الكسر الذي يليه وهكذا حتى تكتمل المقاعد المطلوبة لكل محافظة" .

مادة (٤ مكرراً أ):

"يتم توزيع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها ، ويكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة ، وعند توزيع ذلك على المناطق السكنية يجوز أن يكون الفارق في عدد الناخبين بحد أقصى عشرين بعد قسمتها لأكثر من دائرة إذا كان عدد الناخبين فيها كبيراً نظراً لاستحالة تطابق أعداد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية" .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

كما أوردت المذكرة الايضاحية للاقتراحات بقوانين جدولاً تفصيلياً يتضمن أعداد ونسب الناخبين في الكويت على النحو التالي:

المحافظة	عدد الناخبين	نسبتهم المئوية	نسبة المحافظة لعدد المقاعد	عدد الأعضاء
العاصمة	١١٨٥٩٨	٢٥,٤١	٢,٥٤١	٢
حولي	٨٣١١٢	١٧,٨١	١,٧٨١	٢
الفروانية	٨٢٤٢٢	١٧,٦٦	١,٧٦٦	٢
الجهراء	٤٨٢٥٩	١٠,٣٤	١,٠٣٤	١
مبارك الكبير	٤٥٣١٨	٩,٧	٠,٩٧	١
الأحمدي	٨٩٠٠٨	١٩,٠٧	١,٩٠٧	٢
المجموع	٤٦٦٧١٧	٩٩,٩٩	٩,٩٩٩	١٠

كما اطلعت اللجنة على **التقرير الحادي والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية** الذي انتهت فيه إلى الموافقة على الاقتراح بقانون، حيث أن فكرته جيدة ومتوافق مع أحكام الدستور، كما أكدت اللجنة ضرورة مراعاة التمثيل العادل للسكان عند تقسيم الدوائر بحيث لا تستبعد أي كتل سكانية ممن تتوافر بها الشروط والمعايير التي سنّها المشرع، والضوابط التي وضعها الدستور، وقد أوردت ملاحظة يجب مراعاتها بوجود مناطق سكنية لم تدرج مما يؤثر على التمثيل النسبي للناخبين .

واستمعت اللجنة الى رأي ممثلي الحكومة الذين تمسكوا بالقانون الحالي الذي فوض السلطة التنفيذية بتوزيع المناطق وفقاً للدوائر العشر بمرسوم، وأشاروا إلى أن الفكرة الرئيسية من الأقتراحين وإن كانت هي ضمان العدالة فهي متحققة في القانون الحالي وأن نظام توزيع الدوائر العشر المعمول به راعى التمثيل العادل للسكان، وأن المناطق المستحدثة وعددها ٣٣ منطقة سيتم إدخالها في المرسوم حال

www.kna.kw

صدوره، هذا بالإضافة إلى انتفاء الغاية من التعديل حيث أن عضو المجلس البلدي يمثل الأمة كلها ولا يمثل محافظة أو دائرة، كما أن المحكمة الدستورية في قرار سابق لها أقرت دستورية التباين في عدد الناخبين بين الدوائر المختلفة .

وبعد البحث والدراسة تبين للجنة أن توزيع الدوائر والمقاعد في الكويت مر بمراحل عدة حيث أن قانون (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت (الملغي) قسّم الكويت الى دوائر عشر، وبواقع مقعد لكل دائرة، وأدرج المناطق لكل دائرة في جدول مرفق بالقانون وعلى سبيل الحصر، مما أدى إلى عدم إدراج المناطق المستحدثة في الكويت بالقانون، وبالتالي حرمت شريحة كبيرة من المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري بالترشح والانتخاب وعند صدور القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ والذي ألغى القانون المشار إليه السابق، أبقى القانون الدوائر العشر لانتخابات المجلس البلدي وأعطى الحق للسلطة التنفيذية بتحديد المناطق وفقاً للدوائر العشر المحددة بالقانون بمرسوم، وهو ما لم يصدر حتى الآن .

ومع ذلك فإن اللجنة ترى أن القانون ما زال بعيداً عن تحقيق العدالة في توزيع المقاعد والدوائر، **إذ أن توزيع المقاعد والدوائر يعد من صميم النظام الانتخابي والذي لا يجوز أن يترك لتقدير السلطة التنفيذية**، كما أن تقنين توزيع الدوائر والمقاعد يضمن الاستقرار الانتخابي ويحقق أكبر قدر من التنمية ويرسخ الممارسة الانتخابية.

لما سبق خلُصت اللجنة إلي إعادة النظر بتقسيم الدوائر وتوزيع المقاعد وفق المبادئ التالية:

١- إعادة النظر بتوزيع الدوائر باعتماد المحافظات كدوائر انتخابية بأن تكون كل محافظة من المحافظات الست دائرة انتخابية واحدة على أن يتحدد نطاق اختصاص كل دائرة بحدود منطقة المحافظة التي تقع فيها، وأن التوزيع على مستوى المحافظات سيتجاوز الكثير من الاشكالات التي يفرزها التوزيع على مستوى الدوائر السابق كما أن المحافظات محددة جغرافيا وفقاً للقوانين

والمراسيم المعمول بها وتشمل كافة مناطق الكويت الأمر الذي سيضمن لكل مواطن ممارسة حقه في الإنتخاب والترشيح .

٢- إعادة النظر بتوزيع المقاعد وعددها ، وذلك باعتماد معيار واحد فقط وهو عدد الناخبين في كل محافظة انتخابية .

وهدياً على ما سبق، ولأن موضوع الاقتراحين بقانونين تضمنا المبدأ الذي يجرى على أساسه توزيع المقاعد والدوائر ولتجاوز أي اشكالية في التطبيق أو ما قد تثيره النصوص من لبس، فقد ارتأت اللجنة أن تذهب باتجاه النص على المحافظات والمقاعد في القانون بشكل مباشر، وفقاً لعدد الناخبين في كل محافظة مراعاةً للتمثيل العادل واقتراباً من المعايير الانتخابية العالمية، ولأن تطبيق مبدأ مراعاة عدد الناخبين بشكل عادل ومتساوي فقد اقتضى الأمر زيادة عدد أعضاء المجلس البلدي المنتخبين إلى أحد عشر عضواً بدلاً من عشرة أعضاء كما هو في القانون الحالي .

لذلك فقد قامت اللجنة بتعديل البند (١) من المادة (٤) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت وذلك على النحو التالي :

"أحد عشر عضواً ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، على أن تقسم الكويت الى ست دوائر انتخابية بواقع دائرة لكل محافظة على النحو التالي :

أ- محافظة العاصمة ويخصص لها ثلاثة مقاعد .

ب- محافظة مبارك الكبير ويخصص لها مقعد واحد .

ج- محافظة الفروانية ويخصص لها مقعدان .

د- محافظة حولي ويخصص لها مقعدان .

هـ- محافظة الجهراء ويخصص لها مقعد واحد .

و- محافظة الأحمدي ويخصص لها مقعدان .

يتحدد نطاق اختصاص كل دائرة بحدود منطقة المحافظة التي تقع فيها" .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

حيث أن هذا التعديل سيعمل على تطوير العمل البلدي في ظل التطور العمراني وتوسع المدن في البلاد وازدياد عدد السكان، وسيمكن جميع المواطنين من ممارسة حق الترشح والانتخاب وفق ما كفلة الدستور لهم .

كما أن اعتماد معيار عدد السكان في كل دائرة انتخابية تحقيقاً للعدالة والمساواة ينسجم مع ما هو معمول به في أرقى الديموقراطيات في العالم، وسيجعل المجلس البلدي ممثلاً حقيقياً لجميع المواطنين مما ينعكس ايجاباً على عمل وخدمات البلدية، وهذا كله يجد أساسه من الدستور الكويتي في المادتين التاليتان: (٧):

"العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"

(٢٩):

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية لا وهم متساوون لدي القانون في الحقوق والوجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين" .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى **الموافقة** بإجماع أعضائها الحاضرين على الاقتراحين بقانونين مع التعديل وفق ما هو وارد في الجدول المقارن المرفق بهذا التقرير .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

ماجد مساعد المطيري

المرفقات:
- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحين بقانونين.

المرفق رقم (١)

النص كما انتهت

إليه اللجنة

ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون بتعديل نص البند (١) من المادة (٤) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت.

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص البند(١) من المادة (٤) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦، المشار إليه النص التالي:

١-أحد عشر عضواً ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، على أن تقسم الكويت الى ست دوائر انتخابية بواقع دائرة لكل محافظة على النحو التالي:

أ- محافظة العاصمة ويخصص لها ثلاثة مقاعد.
ب-محافظة مبارك الكبير ويخصص لها مقعد واحد.
ج- محافظة الفروانية ويخصص لها مقعدان.
د- محافظة حولي ويخصص لها مقعدان.
هـ- محافظة الجهراء ويخصص لها مقعد واحد.
و- محافظة الأحمدي ويخصص لها مقعدان.

يتحدد نطاق اختصاص كل دائرة بحدود منطقة المحافظة التي تقع فيها.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولـة الكـويت
صبـاح الأحمـد الصبـاح

المذكـرة الإيضاحيـة

لمشروع القانون بتعديل نص البند (١) من المادة (٤)

من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت

لضمان تمثيل متكافئ وعادل في المجلس البلدي، ولتطوير عمل بلدية الكويت وطبيعة الخدمات التي تقدمها لمواجهة المشاكل التي تعاني منها، ومراعاةً للتوسع في إنشاء مدن ومناطق جديدة مما حرم شريحة كبيرة من المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الانتخاب والترشح، كما أن القانون الحالي في المادة (٤) منه قسّم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية مع تفويض السلطة التنفيذية بتوزيع المناطق على هذه الدوائر وفقاً لمرسوم تصدره بهذا الشأن، الأمر الذي يفتقر إلى العدالة ولا يلائم المعايير العالمية في الانتخابات، حيث أن توزيع المناطق والدوائر يعد من صميم العملية الانتخابية التي لا بد من إيرادها في القانون .

لما سبق أعد هذا القانون الذي يقضي في مادتة الأولى إلى استبدال نص البند (١) من المادة (٤) من القانون المشار إليه بالنص التالى:

"أحد عشر عضواً ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، على أن تقسم الكويت الى ست دوائر انتخابية بواقع دائرة لكل محافظة على النحو التالي:

أ- محافظة العاصمة ويخصص لها ثلاثة مقاعد.

ب- محافظة مبارك الكبير ويخصص لها مقعد واحد.

ج- محافظة الفروانية ويخصص لها مقعدان.

د- محافظة حولي ويخصص لها مقعدان.

هـ- محافظة الجهراء ويخصص لها مقعد واحد.

و- محافظة الأحمدي ويخصص لها مقعدان.

يتحدد نطاق اختصاص كل دائرة بحدود منطقة المحافظة التي تقع فيها .

وقد راعى القانون اعتبارات عدد الناخبين في كل محافظة تحقيقاً للعدالة والمساواة ولأن تطبيق مبدأ مراعاة عدد الناخبين بشكل عادل ومتساوي فقد اقتضى الأمر زيادة عدد أعضاء المجلس البلدي المنتخبين إلى أحد عشر عضواً بدلاً من عشرة أعضاء كما هو في القانون الحالي .

كما تنص المادة الثانية من المشروع على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المرفق رقم (٢)

الجدول المقارن

جـــدول مقـــارن عـــن

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المقدم من السيد العضو/ عبد الله فهاد العنزي، **(الإحالة ٢٠١٧/٢/٢١)** .

٢-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، المقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحربش، **(الإحالة ٢٠١٧/٢/٢١)** .

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانـــون رقـــم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشـــأن بلـدية الكـويت - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت. - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له.	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**مشروع قانون بتعديل نص البند (١) من المادة (٤) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت.** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم القطع التنظيمية. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها. - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة. - وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ ببعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والمعدل بالقانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٣. - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣. - وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية. - وعلى القانون رقم(١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية . - وعلى القانون رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥. - وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-				

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الباب الأول **المجلس البلدي** **مـــادة (٤)** يتألف المجلس البلدي من: - ١- عشرة أعضاء ينتخبون وفقا لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، على أن ينتخب عضوا عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم. ٢- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ويشترط لعضوية المجلس البلدي الشروط المحددة في القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ ويشترط في الأعضاء المعينين المنصوص عليهم بالبند (٢) من هذه المادة أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي، ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها. ويكون لكل دائرة جدول إنتخاب دائم أو أكثر تحرره لجنة أو لجان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية. وتسري أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.	**مادة (أولى)** تضاف إلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إلية مادتان جديدتان برقمي (٤ مكرراً) و (٤ مكرراً أ) نصاهما الآتيان: **مادة (٤مكرراً)** "يتم عند الدعوة لكل انتخابات توزيع المقاعد على المحافظات حسب التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، فإذا نتج عن توزيع عدد المقاعد على المحافظات كسور في الأرقام، فيتم جبر أكبر الكسور بعد قسمة الأرقام إلى مقعد واحد، ثم يجبر الكسر الذي يليه وهكذا حتى تكتمل المقاعد المطلوبة لكل محافظة". **مادة (٤مكرراً أ)** "يتم توزيع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها، ويكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة، وعند توزيع ذلك على المناطق السكنية يجوز أن يكون الفارق في عدد الناخبين بحد أقصى عشرين بعد قسمتها لأكثر من دائرة إذا كان عدد الناخبين فيها كبيراً نظراً لاستحالة تطابق أعداد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية"	**مادة (أولى)** تضاف مادتان جديدتان برقمي (٤مكرراً، ٤مكرراً أ) إلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصاهما الآتيان: **مادة (٤مكرراً)** "يتم عند الدعوة لكل انتخابات توزيع المقاعد على المحافظات حسب التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، فإذا نتج عن توزيع عدد المقاعد على المحافظات كسور في الأرقام، فيتم جبر أكبر الكسور بعد قسمة الأرقام إلى مقعد إلى مقعد واحد، ثم يجبر الكسر الذي يليه وهكذا حتى تكتمل المقاعد المطلوبة لكل محافظة". **مادة (٤مكرراً أ)** "يتم توزيع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها، ويكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة، وعند توزيع ذلك على المناطق السكنية يجوز أن يكون الفارق في عدد الناخبين بحد أقصى عشرين بعد قسمتها لأكثر من دائرة إذا كان عدد الناخبين فيها كبيراً نظراً لاستحالة تطابق أعداد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية"	**مـــادة أولى** يستبدل بنص البند(١) من المادة (٤) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦، المشار إليه النص التالي: ١-أحد عشر عضواً ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، على أن تقسم الكويت الى ست دوائر انتخابية بواقع دائرة لكل محافظة على النحو التالي: أ- محافظة العاصمة ويخصص لها ثلاثة مقاعد. ب- محافظة مبارك الكبير ويخصص لها مقعد واحد. ج- محافظة الفروانية ويخصص لها مقعدان. د- محافظة حولي ويخصص لها مقعدان. هـ- محافظة الجهراء ويخصص لها مقعد واحد. و- محافظة الأحمدي ويخصص لها مقعدان. يتحدد نطاق اختصاص كل دائرة بحدود منطقة المحافظة التي تقع فيها.	الاقتراحان الأول والثاني متطابقان

تعديل إضافة حذف

النص الأصلي	النص كما ورد في الاقتراح الأول	النص كما ورد في الاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثانية** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	إضافة تاريخ بداء العمل بقانون

تعديل إضافة حذف

المرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

التقرير رقم (41)

يحال إلى لجنة المرافق العامة
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/٢١

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ :٣٠ جمادى الأولى 1438هـ

الموافـق : ٢٠ فبرايـــــر 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي والأربعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة **2016** بشأن بلدية الكويت.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (41)

التقرير (**الحادي والأربعون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت .

إعداد : أ. / خالد عبدالرحمن المطيري

مراجعة : أ./ عمر عبداللطيف العجيل

أ./ فاطمة سعود الشايع

التاريخ :٢٣ جمادى الأولى 1438هـ
الموافق :٢٠ فبراير 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الحادي والأربعون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت.

المقدم من السيد العضو/ عبدالله فهاد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/1/22 إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس الموقر .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2017/2/5 ، والثاني بتاريخ 2017/2/12 .

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يتضمن ثلاث مواد حيث قضت المادة الأولى من المقترح بقانون على أن تضاف مادتان جديدتان برقمي (4 مكرراً) و(4 مكرراً أ) إلى القانون رقم (33) لسنة 2016 المشار اليه.

www.kna.kw

حيث تنص المادة (4 مكرراً) على :

" يتم عند الدعوة لكل انتخابات توزيع المقاعد على المحافظات حسب التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، فإذا نتج عن توزيع عدد المقاعد على المحافظات كسور في الأرقام، يتم جبر أكبر الكسور بعد قسمة الأرقام إلى مقعد واحد، ثم يجبر الكسر الذي يليه وهكذا حتى تكتمل المقاعد المطلوبة لكل محافظة" .

ونصت المادة (4 مكرراً أ) على:

" يتم توزيع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها، ويكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة، وعند توزيع ذلك على المناطق السكنية يجوز أن يكون الفارق في عدد الناخبين بحد أقصى عشرين بعد قسمتها لأكثر من دائرة إذا كان عدد الناخبين فيها كبيراً نظراً لاستحالة تطابق أعداد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية" .

وقضت المادة الثانية منه على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسبما جاء في مذكرته الايضاحية – هو تنظيم سير العملية الانتخابية لتحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الدوائر وعدد من يمثل كل محافظة من الأعضاء نسبة لعدد السكان .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جيد من حيث الفكرة ، ويتوافق مع أحكام الدستور .

كما أكدت اللجنة أن الدستور قد وضع ضوابط أساسية توجب الالتزام بها عند تقسيم الدوائر الانتخابية وهي مراعاة التمثيل العادل للسكان بحيث لا تستبعد عند تحديد تلك الدوائر أي من الكتل السكانية التي تتوافر لها الشروط و المعايير التي سنها المشرع و الضوابط التي وضعها الدستور أو ينقص حقها في ذلك على أي وجه من الوجوه هذا فضلاً عن وجوب التقيد في كل ذلك بتحقيق التمثيل المكافئ للناخبين بما يستوجبه من عدم إهدار المساواة و تكافؤ الفرص في الثقل النسبي لأصوات الناخبين ولعدد السكان.

ولا يعني ذلك أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساوياً حسابياً مطلقاً إذ أن ذلك يستحيل عملياً بل يكفي لتحقيق تلك الضوابط أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول.

وحيث أن الاقتراح بقانون المشار إليه قد نص على أن توزع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها و يكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة.

إلا أن اللجنة قد أوردت ملاحظة وهي أن هناك مناطق سكنية لم تدرج مما قد يؤثر على التمثيل النسبي للناخبين.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الملاحظة السالف بيانها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

عم مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم** (1) : **نسخة من الاقتراح بقانون .**

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

م ٨٤ ٢٠١٧/١

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٧/١/٢٢

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (٤ مكرراً) و (٤ مكرراً أ) نصاهما الآتيان :

مادة (٤ مكرراً) :

" يتم عند الدعوة لكل انتخابات توزيع المقاعد على المحافظات حسب التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، فإذا نتج عن توزيع عدد المقاعد على المحافظات كسور في الأرقام، فيتم جبر أكبر الكسور بعد قسمة الأرقام إلى مقعد واحد، ثم يجبر الكسر الذي يليه وهكذا حتى تكتمل المقاعد المطلوبة لكل محافظة ".

مادة (٤ مكرراً أ) :

" يتم توزيع الدوائر الانتخابية في كل محافظة عن طريق قسمة عدد الناخبين فيها على عدد المقاعد المخصصة لها، ويكون الناتج هو العدد المخصص لكل دائرة، وعند توزيع ذلك على المناطق السكنية يجوز أن يكون الفارق في عدد الناخبين بحد أقصى عشرين بعد قسمتها لأكثر من دائرة إذا كان عدد الناخبين فيها كبيراً نظراً لاستحالة تطابق أعداد الناخبين في جميع الدوائر الانتخابية ".

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت

يعد تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم عناصر عدالة النظام الانتخابي في أي دولة، ولهذا السبب جاء هذا القانون لتنظيم سير العملية الانتخابية لتحقيق أقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الدوائر، مما يدفع العضو لاحقاً إلى الالتفات إلى التنمية بشكل عام، ولهذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي تصدت مادتاه لموضوع في غاية الأهمية وهو العدالة فيما بين المحافظات في عدد من يمثل كل محافظة من الأعضاء نسبة لعدد السكان، وكذلك عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية، فنص على نظام التمثيل النسبي لعدد الناخبين في كل محافظة، وهذا العدد متغير، بحيث يتم تحديد عدد المقاعد لكل محافظة وفقاً لعدد الناخبين ونسبتهم عند الدعوة لكل انتخابات، ولتطبيق النص الوارد في كل مادة حول توزيع نصف المقاعد – وهو عشرة مقاعد – على المحافظات لنأخذ المثال التالي :

المحافظة	عدد الناخبين	نسبة هم المئوية	نسبة المحافظة لعدد المقاعد	عدد الأعضاء
العاصمة	١١٨٥٩٨	٢٥,٤١	٢,٥٤١	٢
حولي	٨٣١١٢	١٧,٨١	١,٧٨١	٢
الفروانية	٨٢٤٢٢	١٧,٦٦	١,٧٦٦	٢
الجهراء	٤٨٢٥٩	١٠,٣٤	١,٠٣٤	١
مبارك الكبير	٤٥٣١٨	٩,٧	٠,٩٧	١
الأحمدي	٨٩٠٠٨	١٩,٠٧	١,٩٠٧	٢
المجموع	٤٦٦٧١٧	٩٩,٩٩	٩,٩٩٩	١٠

www.kna.kw